ينبغي ان يكون مجازا فيما ثبت في الموضع الحكم ساقطا فيها لا بدل له تامل

كان مجازا فان قيل ينبغي القسم الثاني انه سقط الحكم لسقوط السبب الموجب في محل الرخصة
الا انه بقي مشروعا في الجملة بخلاف الفصل الثالث اي النوع الثالث من الانواع الاربعة فان
الحكم لم يبق مشروعا اصلا فكان كاملا في المجازية بعيدا عن الحقيقة قوله كقول الراوي نهى
النبي عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم فمن حيث ان العينية غير مشروعة في السلم حتى
يفسد السلم في المعين كانت الرخصة مجازا ومن حيث ان العينية مشروعة في البيع في الجملة
كان له شبه بحقيقة الرخصة قوله فان الاصل في البيع ان يلاقي عينا لتحقق القدرة على التسليم
ولانه نهى عن بيع ما ليس عند الانسان وعن بيع الكالي بالكالي وفي هذا بيان لكون السلم خلاف
الاصل لتحقق كونه رخصة وانما لم يبق التعيين في السلم مشروعا لانه انما يكون للعجز عن التعيين
والا لباعه مساومة من غير وكس في الثمن قوله وكذا اكل الميتة وشرب الخمر حالة الاضطرار
فان المختار عند الجمهور انه مباح والحرمة ساقطة لا انه حرام رخص فيه بمعنى ترك المواخذة ابقاء
للمهجة كما في اجراء كلمة الكفر واكل مال الغير على ما ذهب اليه البعض اما في اكل الميتة فلان النص
المحرم لم يتناول هذه الحالة الاضطرار لكونها مستثناة فبقيت مباحا بحكم الاصل وبمثل قوله تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا بل عند القائلين بان الاستثناء من الاثبات نفي يكون النص دالا
على عدم حرمتها حالة الاضطرار وذلك ان قوله الا ما اضطررتم استثناء واخراج من الحكم الذي
هو الحرمة لان المستثنى منه هو الضمير المستتر في حرم اي قد فصل لكم الاشياء التي حرمت كلها
الا ما اضطررتم اليه فانه لم يحرم ويحتمل ان يكون معرفا على ان ما في ما اضطررتم مصدرية وحين
التاييد الى ما حرم اي فصل ما حرم عليكم في جميع الاحوال الا في حال اضطراركم اليه ولا يجوز ان يكون
المستثنى منه هو ما حرم ليكون الاستثناء اخراجا عن حكم التفصيل لا عن حكم التحريم لان المقصود
بيان الاحكام لا الاخبار عن عدم البيان فان قيل ينبغي ان يكون اجراء كلمة الكفر ايضا مباحا لقوله
الا من اكره الاية لانا نقول هو استثناء من لزوم الغضب لا من التحريم فغايته ان يفيد نفي الغضب
على المكره لا على عدم الحرمة فان قيل ذكر المغفرة في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ الاية مشعر
بان الحرمة باقية وان المنفي هو الاثم والمواخذة قلنا يجوز ان يكون ذكر المغفرة باعتبار
ما يقع من تناول القدر الزائد على ما يحصل به ابقاء المهجة اذ يعسر على المضطر رعاية قدر الاباحة
واما في شرب الخمر فلان حرمتها لصيانة العقل اي القوة المميزة بين الاشياء الحسنة والقبيحة ولا
يبقى ذلك عند فوات النفس اي البنية الانسانية لفوات القوى القائمة بها عند فواتها وانحلال
تركيبها وان كانت النفس الناطقة التي هي الروح باقية وذكر فخر الاسلام ان حرمة الميتة لصيانة
النفس عن تغذي خبث الميتة لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث فاذا خاف بالامتناع فوات النفس

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

قف

النفس لم يستقم صيانة البعض لفوات الكل اذ في فوات الكل فوات البعض وكان المراد بالنفس
اولا البدن وثانيا المجموع المركب من البدن والروح وبفواتها مفارقة الروح وانحلال
تركيب البدن قوله روي عن عمر الراوي هو علي بن ابي ربيعة الوالبي قال سالت عمر ما لنا نقصر
الصلوة ولا نخاف شيئا وقال الله تعالى ان خفتم فقال اشكل علي ما اشكل عليك فسالت النبي
فقال ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فقوله هذه اشارة الى الصلوة
المقصورة او الى قصر الصلوة والتانيث باعتبار كونه صدقة وقوله فاقبلوا معناه اعملوا
واعتقدوها كما يقال فلان قبل الشرائع وذكر الواحدي باسناده الى يعلى بن امية انه قال
قلت لعمر فيما اقصار الناس الصلوة اليوم وانما قال الله تعالى ان خفتم وقد ذهب ذلك اليوم
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته ثم ان سؤال عمر وتعجبه واشكال الامر عليه مما استدل به على انه فهم من التعليق بالشرط
انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط وانه انما سال لكون العمل واقعا على خلاف ما فهمه واجيب بانه
يجوز ان يكون السؤال بناء على اعتقاده استصحاب وجوب الاتمام لا على انه مفهوم من التقييد
بالشرط ولا يخفى ان سياق القصة مشعر بانه كان مبنيا على مفهوم الشرط والمصنف لم يرض
راسا براس حتى جعل سؤال عمر دليلا على ان التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم
الشرط اذ لو كان دالا عليه لفهمه ولم يسال وهو ممنوع لجواز ان يكون السؤال بناء على وقوع
العمل على خلاف ما فهمه كما يشعر به سياق القصة وكذا استدلاله بالاية انه ضعيف لما تقدم
من ان القول بمفهوم الشرط انما يكون اذا لم يظهر له فائدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب كما في
هذه الاية فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وكذا قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا
فان الغالب ان الانسان انما يكاتب العبد اذا علم فيه خيرا وذهب فخر الاسلام الى ان انتفاء الحكم
عند انتفاء الشرط لازم التقييد وان لم يكن مدلول اللفظ والا لكان التقييد بالشرط لغوا وان
كان في اية الكتابة المعلق بالشرط استحباب الكتابة وهو منتف عند عدم الخير في المكاتب
وفي اية القصر المراد قصر الاحوال لا الاعداد في القراءة والتخفيف في الركوع والسجود والا
بالايماء ولا يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة قوله
والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط لا يحتمل الرد احتراز بقوله بما لا يحتمل التمليك من التصدق
بالعين المحتملة للتمليك ومن التصدق بالدين على من عليه الدين لان الدين يحتمل التمليك
ممن عليه الدين قوله ولان الخيار انما يثبت للعبد اذا تضمن رفقا لا يرد عليه تخيير العبد
الماذون بين الجمعة والظهر لان في كل منهما رفقا من وجه اما في الجمعة فباعتبار قصر الركعتين

صلى الله عليه وسلم

انما قال هذا لان الصدقة بما لا يحتمل التمليك من كل وجه اسقاط محض لا يتوقف على قبول العبد ح

قوله فيما اقصار الناس هكذا وقع في الرواية والاصوب ان يقال فيم لما تقرر في النحو من انه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا عليها ح

صلى الله عليه وسلم

عدم العفو الخوف لا يقتضي على ان عدم الامن دليل في حالة

لا يخفى ان الحديث الشريف ايضا دليل على هذا لان الامر بالقبول في قوله صدقة فاقبلوها
فيه بحث اذ لو كان سؤاله مبنيا على هذا لما صح الجواب بانها صدقة بمنع مدلوله من غير تعرض لدليله بل الجواب
لانه المستدل به شيء لا يجاب
ح انه التقييد بالخوف لغلبته لا لاقتضاء عدمه عدم القصر اما لو
جعل ساكتا عن حالة الامن فيا للمعرفة حكمها صح الجواب
بالامر بقبوله مطلقا على ان عدم القول بمفهوم الشرط لخروجه
مخرج الغالب يصح تجويز فهم عمر رضي الله عنه منه ومع هذا فيان
او اعتراف بانه ليس من اهل اللسان والثاني ظاهر البطلان
فتعين عدم القول به ح

كتفا

Copyright King Saud University